



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بابه - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة		مصلحة	6 شهر	
	50 ج		50 ج	30 ج	
	450 ج		100 ج	20 ج	
	بها فيها فئات الاتصال				

من النسخة الاصلية : 100 ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 ج وسلم الهاتفين مجاناً للمترجمين.  
للطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 ج : 10 ج و لمن النشر على اساس  
15 ج للسطر .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو  
سنة 1982 يتضمن احداث مستودع خاص  
في الرغبة لفائدة الشركة الوطنية للحديد  
والصلب.  
1700  
قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو  
سنة 1982 يتضمن احداث قبضة للضرائب  
المختلفة بضاحية المسيلة.  
3701

#### قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 10 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402  
الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالصيد.  
1685  
قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402  
الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار  
الاقتصادي الخاص الوطني.  
1692

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 291 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مركز للاعلام والوثائق خاص بالمنتخبين المحليين.  
1702

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مديرين.  
1705

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.  
1705

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.  
1705

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.  
1705

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية.  
1705

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية.  
1706

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية.  
1707

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية.  
1707

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلاللات الصناعية.  
1708

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة.  
1709

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.  
1709

## وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والتكوين.  
1709

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.  
1709

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى. I710

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز  
الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية. I711

### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التخطيط. I711

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسيير  
التجاري. I711

مرسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى  
مديرين. I711

### وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 292 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام  
1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يعدل ويتم  
المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى  
عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن  
احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها  
الاساسي، ويغير تسمية هذه المؤسسات. I711

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للادارة والتكوين. I709

مرسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين  
تقنيين. I710

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين  
والبحث. I710

مرسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى  
مديرين. I710

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم  
الاقتصاد. I710

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير توحيد  
المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي. I710

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول  
غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط  
الفلاحي. I710

## قوانين واوامر

### الباب الاول الاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاحكام  
المتعلقة بالصيد، ويهدف الى تنظيم الصيد  
والصيادين، وحماية الثروة القنصية وتنميتها.  
المادة 2 : الثروة القنصية ثروة وطنية، يخضع  
استغلالها لاحكام هذا القانون.

المادة 3 : حق تنظيم الصيد من اختصاص  
الدولة.

قانون رقم 82 - 10 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402  
الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالصيد.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الميثاق الوطني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و  
154 منه،

- وبناء على اقره المجلس الشعبي الوطني،  
- يصدر القانون التالي نصه :

المادة 9 : تخول رخصة الصيد الحق في الصيد طبقا للمادة 7 ماعدا في الاراضى المحمية والمخالف الطبيعية والحظائر الوطنية وكل المساحات الواقعة تحت حماية القانون.

المادة 10 : تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالى أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر سكنى صاحب الطلب.

المادة 11 : تسلم وتثبت صلاحية رخصة الصيد للشخص الذى يستوفى الشروط الآتية :

1 - أن يكون حاملا رخصة حيازة سلاح الصيد.  
2 - أن يكون منتسبا الى جمعية صيد.

3 - أن يكون قد اكتتب تأمينا لدى احدى مؤسسات التأمين المعتمدة المخول لها تأمين أى خطر وضمنان المسؤولية المدنية لصاحب الطلب.

المادة 12 : لا يجوز تسليم واثبات صلاحية رخصة الصيد لكل شخص :

1 - حرم قضائيا من واحدا وأكثر من الحقوق المنصوص عليها فى المادة 8 من قانون العقوبات.

2 - حكم عليه بالحبس لمدة تفوق ستة (6) أشهر على التمرد أو العمد الى العنف تجاه أعوان السلطة العمومية.

3 - حكم عليه لارتكابه مخالفات الصيد المحظورة أو تكوين جمعية على وجه غير قانونى أو جريمة صنع أو توزيع البارود أو الاسلحة أو ذخائر أخرى مرخص بها.

4 - حكم عليه لارتكابه سرقة أو نصباً أو خيانة الامانة أو بأى عقاب جزائى آخر.

5 - كل شخص وقف ضد المصلحة الوطنية أثناء حرب التحرير الوطنى.

6 - كل شخص محكوم عليه وهو فى حالة منع الإقامة.

تنتهى مدة الحرمان من تسليم واثبات رخصة الصيد للأشخاص المشار اليهم فى هذه المادة برد الاعتبار اليهم.

المادة 4 : لا تصطاد الا الحيوانات المتوحشة، والحيوانات المتوحشة هى كل الحيوانات التى ليست داجنة ولا تعتبر داجنة.

## الباب الثانى

### ممارسة حق الصيد

المادة 5 : لا يجوز الاصطياد لاحد :

- خارج مواسم الصيد.

- اذا كان لا يحمل رخصة للصيد مثبتة الصلاحية.

## الفصل الاول

### موسم الصيد

المادة 6 : يحدد تاريخ افتتاح واختتام موسم الصيد مسبقا بثلاثين يوما (30) بموجب قرار من الوزارة المكلفة بالصيد.

- ويجوز لها، فى نفس الآجال وبناء على اقتراح من الوالى، أن تؤخر تاريخ الافتتاح أو تقدم اختتام موسم الصيد، بالنسبة لنوع أو عدة أنواع من القنائص.

ويجوز للوالى، بعد اطلاع الوزارة المكلفة بالصيد، أن يؤخر الافتتاح أو يقدم تاريخ اختتام صيد أى نوع من أنواع القنائص فى كل تراب الولاية أو جزء منه فى حالة احتمال وقوع حريق أو كارثة أو جليد أو ثلوج من شأنها أن تتسبب فى هلاك القنائص.

## الفصل الثانى

### رخصة الصيد

المادة 7 : تسرى صلاحية رخصة الصيد عبر كامل التراب الوطنى، وتحدد مدتها عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تثبت صلاحية رخصة الصيد لموسم صيد واحد، وهذه الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها.

المادة 18 : توضع قائمة القنائن التى يسمح باصطيادها قبل كل موسم، من طرف الوزارة المكلفة بالصيد.

المادة 19 : يتمين على كل صياد تقديم رخصته عند كل طلب من السلطات المؤهلة.

المادة 20 : لا يجوز الصيد لصاحب الرخصة، أثناء موسم الصيد الا نهارا وفقا للمقتضيات الواردة فى احكام هذا القانون.

يحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 : لا يرخص الا باستعمال أسلحة الصيد لاصطياد القنائن.

- تحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها عن طريق التنظيم وفى جميع الحالات يمنع :

1 - استخدام السلاح التكرارى والسلاح المزدوج واستعمال تخفيت الدوى ووسائل الرمى ليلا.

2 - استخدام أجهزة الاشارة اللاسلكية، وكذا استعمال المفرقات والمتفجرات.

3 - استخدام الطائرة، والطائرة العمودية، والسيارة ولو لاحاشة الطرائد.

4 - استخدام نظارات الرماية أو نظارات الميدان أو أية وسيلة مماثلة.

المادة 22 : يمكن الوزارة المكلفة بالصيد أن ترخص بطرق أخرى للصيد ولاسيما منها الطرق التقليدية وأن تنظمها.

المادة 23 : تتخذ الوزارة المكلفة بالصيد جميع الاجراءات لمقاومة شرود كلاب الصيد.

المادة 24 : يحضر الصيد :

1) ليلا، ويعد ليلا ما بعد ساعة من غروب الشمس وساعة قبل شروقها.

يجوز للوزارة المكلفة بالصيد أن تستثنى من هذا الحظر بالنسبة لصيد القنائن المائية.

2) فى المساحات المحمية.

المادة 13 : يترتب على تسليم أو اثبات صلاحية رخصة الصيد تحصيل الدولة لحق الطابع الذى تحدد قيمته بمقتضى القانون.

المادة 14 : يخضع الانخراط فى جمعيات واتحاديات الصيد الى دفع اشتراكات تحدد خصائصها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : لا تسلم رخصة الصيد :  
- للقاصر الذى لا يبلغ من العمر 18 سنة كاملة.

- للقاصر المؤهل البالغ أكثر من 18 سنة، الا اذا أذن له القاضى بذلك.

- للراشد الواقع تحت الوصاية الا اذا أذن له القاضى الوصى بذلك.

- كل شخص مصاب بمرض أو عاهة تجعل ممارسة الصيد خطيرة.

المادة 16 : تسحب رخصة الصيد فوراً :

1 - من كل شخص كان محل ملاحقة جزائية حتى تنتهى الاجراءات القضائية لارتكابه مخالفة متممة لتشريع الصيد أو اعتداء على الاعوان المكلفين بضبط الصيد أو أى شخص آخر.

وعند صدور الحكم بالادانة يحكم القاضى بايقاف رخصة الصيد من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات.

2 - تسحب الرخصة حتى نهاية موسم الصيد من كل شخص عرض حياة أو أملاك الغير من جراء تقصير خطير.

وعند صدور الحكم يحكم القاضى بايقاف رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات.

3 - عندما يطرأ أحد موانع تسليم رخصة الصيد، بعد تسليمها، تسحب هذه الرخصة من قبل السلطات المؤهلة مقابل تسليم وصل وتعاد لصاحبها بعد زوال المانع.

المادة 17 : لا يترتب على الدولة دفع تعويضة ولا تسديد حق الطابع اذا ما سحبت رخصة الصيد، أو تعذر الصيد لسبب من الاسباب.

وفى هذا المجال، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للصيد، تحدد الوزارة المكلفة بالصيد مواسم الصيد، وتضع قائمة الفصائل الحيوانية النادرة أو المطلوب حمايتها التى يحظر قبضها واعدامها ونقلها والتجول بها وبيعها وشراؤها.

تحدد قائمة الحيوانات المحمية بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 30 : تخصص الوزارة المكلفة بالصيد مناطق قصد المحافظة على القنائص وتكاثرها.

— توضع هذه المناطق تحت المراقبة المباشرة للوزارة المكلفة بالصيد التى تضع حدودها وتفرض المراقبة وتأمّر باجراءات الحماية.

— ولا تفتح هذه المناطق من جديد للصيد الا اذا توفرت شروط استغلالها.

المادة 31 : يجوز للمجموعات المحلية أن تنشئ مناطق صغيرة لتكاثر القنائص.

المادة 32 : يجوز بعد صدور رخصة من الوزارة المكلفة بالصيد قبض الحيوانات أو الطيور المحمية أو قتلها والاستيلاء على أعشاشها وصغارها، لأغراض علمية.

المادة 33 : يجوز للوزارة المكلفة بالصيد أن تضفى صفة المنطقة البيولوجية التامة لكل كتلة غابية ذات فائدة خاصة، بحكم أنطوائها على أنظمة بيئية معقدة أو نادرة وأن تحظر فيها بصفة نهائية كل عمل من أعمال الصيد أو المساس بالحيوانات.

المادة 34 : يتعين على كل شخص جرح أو قتل خطأ قنائص أو حيوانات محمية أن يصرح بذلك للإدارة المحلية المكلفة بالصيد.

المادة 35 : يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى عدم إلحاق الضرر بالثروة القنصية أثناء ذر المواد المبيدة.

3) خارج مواسم الصيد المحددة مهما كان نظام ملكية أماكن الصيد. غين أنه يجوز لأعوان الإدارة المكلفة بالصيد إطلاق النار على الحيوانات المجروحة أو المريضة خارج موسم الصيد، ويجب تسجيل هذا النوع من العمليات فى سجل تمسكه الإدارة المحلية المكلفة بالصيد.

يجوز لجمهورات الصيادين والهيئات المكلفة باستغلال وتنمية الثروة القنصية بصفة استثنائية جمع البيض المكشوف اثر الحصاد أو رفع المحاصيل قصد تحصيله.

المادة 25 : يحظر بيع القنائص أو شراؤها أو نقلها أو التجول بها قبل افتتاح موسم الصيد.

المادة 26 : تحظر تربية كل نوع من القنائص بدون رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالصيد. يحدد الوزير المكلف بالصيد شروط التجول بهذه القنائص وبيعها أو استغلالها.

## الفصل الثالث

### أماكن الصيد

المادة 27 : يمنع الصيد داخل الممتلكات الخاصة دون موافقة أصحابها أو ذوى حقوقهم.

المادة 28 : يستغل الصيد بالاجارة فى الغابات والاحراش والاراضى التابعة للدولة.

تقصر الاجارات على جمعيات الصيادين المنصوص عليها فى هذا القانون.

يحدد الوزير المكلف بالصيد كيفيات الاجارة.

## الباب الثالث

### وقاية الثروة القنصية وتنميتها

#### الفصل الاول

#### حماية الثروة القنصية

المادة 29 : فى إطار حماية الثروة القنصية وتنميتها تتخذ الوزارة المكلفة بالصيد جميع الاجراءات الرامية الى ضمان بقاء وتكاثر القنائص والحيوانات المحمية.

— تدابير الصيد.

— مخطط الصيد.

المادة 42 : يتضمن جرد القنائص على وجه الخصوص خريطة الموجودات من القنائص واحصائيات مختلف الفصائل القنصية.

المادة 43 : يشمل تدبير الصيد على وجه الخصوص برنامج تنمية الثروة القنصية واستغلالها.

ويكون هذا الاستغلال محل مخطط سنوي للصيد.

## الباب الرابع

### العقوبات

#### الفصل الأول

##### مسؤولية الصيادين

المادة 44 : كل صياد مسؤول عن الضرر الذي يتسبب فيه هو أو كلاب الصيد التي يستخدمها.

المادة 45 : تدخل في مجال اختصاص الجهات القضائية المدنية الدعاوى المتعلقة بتعويض الاضرار التي رفعها شخص ما، بسبب ممارسة الصيد ضد أشخاص مخول لهم أو غير مخول لهم حق الصيد.

ولا يعتبر بأى سقوط فى حق ضحايا حوادث الصيد وأولى الحق من ذويهم.

### الفصل الثانى

#### جرح الصيد المختلفة وعقابها

المادة 46 : دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهر (I) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قتل أو جرح حيوانا محميا.

— وعند العود تضعف العقوبات.

المادة 47 : ويعاقب، بغرامة من 100 إلى

1000 دج :

تعدد كفيات تطبيق هذه الاحكام من قبل الوزارة المكلفة بالصيد، وكذا الوزارات المعنية.

المادة 36 : تعوض الوزارة المكلفة بالصيد الاضرار التي تلحقها القنائص والحيوانات المحمية بالملكية العقارية.

## الفصل الثانى

### الاجراءات المتعلقة بالحيوانات المؤذية

المادة 37 : تتولى الوزارة المكلفة بالصيد، بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للصيد، تحديد فصائل الحيوانات المؤذية أو الضارة عبر سائر التراب الوطنى أو جزء منه وتأمّر بكل الاجراءات لمحاربتها.

المادة 38 : دون الاخلال بأحكام المادة 237 من القانون البلدى، تنظم، كلما دعت الحاجة الى ذلك، حملات عامة على الحيوانات الضارة بناء على ترخيص من الوالى.

تدخل قيادة ومراقبة الحملات على الحيوانات الضارة أو المؤذية فى مجال اختصاص الادارة المحلية المكلفة بالصيد.

المادة 39 : تتولى الوزارة المكلفة بالصيد، بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للصيد المنصوص عليه فى المادة 64 من هذا القانون، تحديد الشروط التي يخضع لها نقل الحيوانات المصنفة بين الحيوانات الضارة أو المؤذية والمعدومة قانونا وكذا التجول بها وبيعها واستغلالها.

## الفصل الثالث

### تنمية الثروة القنصية

المادة 40 : ضمانا لتجديد الثروة القنصية وتنميتها واستصلاحها، تضع الوزارة المكلفة بالصيد مخططا وطنيا لتنمية الثروة القنصية.

المادة 41 : يتضمن المخطط الوطنى لتنمية الثروة القنصية على وجه الخصوص :

— احصاء القنائص.

8 - الذين اصطادوا بمقربة من المساحات المسبقة والسدود والآبار ومنايع المياه.

المادة 48 : يعاقب بغرامة من 50 دج الى 500 دج كل من تعاطى الصيد دون أن يكون حاملا أوراق الاثبات المطلوبة أو رفض اظهار هذه الاوراق للاعوان المكلفين بمراقبة الصيد.

المادة 49 : يعاقب بالحبس من خمسة أيام (5) الى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من 300 دج الى 850 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

1 - اصطاد في أرض الغير دون موافقته، اذا كانت هذه الارض محاذية لمنزل مسكون، أو اذا كانت مطوقة بسياج يعزلها عن الاراضى المجاورة لها.

2 - اذا ارتكبت المخالفة ليلا، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) الى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج الى 1000 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد نص عليها قانون العقوبات.

المادة 50 : يعاقب بغرامة من 300 الى 750 دج، ويمكن حبسهم من عشرة (10) أيام الى ستة أشهر :

1 - الذين اصطادوا أثناء مدة الحظر داخل المناطق البيولوجية أو الحظائر الوطنية أو مناطق الصيد،

2 - الذين اصطادوا أو أعدموا أو قبضوا، أو باعوا أو نقلوا حيوانا أو أكثر من الحيوانات المحظور اصطيادها وبيعها أو تجولوا بها،

3 - الذين اصطادوا ليلا أو بواسطة آلات أو وسائل محظورة،

4 - الذين حازوا أو ضبط في حوزتهم أو حملوا، خارج منازلهم، شباكا أو آلات أو غيرها من وسائل الصيد المحظورة،

5 - الذين عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا أو نقلوا قنائن أو تجولوا بها أثناء مدة حظر الصيد،

1 - الذين حصلوا أو حاولوا الحصول على رخصة الصيد غشا بتصريح مزيف والذين يسلمون رخصتهم للغير لاستعمالها.

والذين يصطادون أو يحاولون ذلك برخصة غيرهم.

2 - الذين اصطادوا في أرض الغير دون موافقته.

ويمكن أن يضعف مبلغ الغرامة اذا ارتكبت الجنحة في أرض لم تجن محاصلاها أو أرض مطوقة بسياج يفصل بينها وبين الاراضى المجاورة ولكنها غير ملتصقة بمسكن،

لا يعتبر جنحة صيد عبور كلاب تعدو فوق أرض الغير عندما تلاحق طريدة كشفت في أرض صاحبها ما لم تحرك دعوى مدنية أن حدث ضرر.

3 - الذين خالفوا القرارات المنظمة للصيد واعداد الطيور وجميع أنواع القنائن وكذا الحيوانات الضارة، أو المؤذية، وشروذ الكلاب، والقرارات التى ترخص بقبض القنائن حية توخيا للعمل على تكاثرها.

4 - الذين اتلفوا بغير حق، الاعشاش أو أخذوا أو كسروا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا، أو نقلوا أو استغلوا بيضا أو محضونات الحجل أو التدرج أو السمان وكل أنواع الطير، وكذا صغار جميع الحيوانات التى لم تطلق عليها صفة الحيوانات الضارة،

5 - ايجاز أراضى الصيد التى تخالف بنود وشروط دفاتر الشروط المتعلقة بالصيد،

6 - الذين نقلوا خلال المدة المتاح فيها الصيد وبدون ترخيص قنائن الصيادين الحائزين رخصة صيد مثبتة الصلاحية.

7 - الصيادون ومن رافقهم من أشخاص الذين يمنعون للاطلاع على ما فى أكياسهم أو جيوبهم من قنائن.



تحجز الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة ان تركت من قبل المخالفين المجهولين وتودع لدى كتابة الضبط لمحكمة فيؤمر بالمصادرة، وعند الاقتضاء بالاتلاف .

### الفصل الثالث

#### معاينة المخالفات في مجال التنفيذ

المادة 54 : يتم في ظرف الثماني والاربعين ساعة من ارتكاب المخالفة اثبات ما جاء في محاضر الاعوان الملكلفين بضبط الصيد كما عرفوا في المادة 56 من هذا القانون، من طرف محرريها أمام مأموري الضبط القضائي وأمام رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالبلدية حيث يقطنون واما بالبلدية حيث ارتكبت الجنحة.

ويعنى الاعوان المذكورون في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية من اثبات ما جاء في المحاضر التي حرروها ووقعوها.

عندما يقع المكان حيث تمت معاينة المخالفة على أكثر من ثلاثين (30) كلم من مقر الجهة المختصة بتلقى الاثبات يمدد الاجل المقرر أعلاه بمدة يومين الى أربعة أيام.

المادة 55 : عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة الا بناء على شكوى من الطرف المعنى.

### الفصل الرابع

#### في ضبط الصيد

المادة 56 : يتمتع بصفة عون ضبط الصيد :

1 - جميع سلطات الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

2 - حراس الصيد المحلفون قانونا.

ويجب على حراس الصيد الذين لا يختصون سوى بمعاينة المخالفة أن يرفعوا الامر الى سلطات الضبط القضائي بالنسبة للتصرفات الاجرائية.

6 - الذين عرضوا للبيع في كل الفصول، أو باعوا أو نقلوا قنائص اصطيديت بآلات أو وسائل محظورة،

7 - الذين استعملوا مخدرات أو طعم تسكر القنائص أو تعدها،

8 - الذين اصطادوا باستعمال مخدرات مجتذبة أو أى وسيلة مماثلة.

يمكن أن تضعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حق الذين اصطادوا ليلا في وقت الثلوج في أرض الغير وبأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، اذا كانوا حاملين سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

المادة 51 : تضعف العقوبات المذكورة في المواد 47 و 48 و 49 و 50 عند ارتكاب المخالفات من طرف الملكلفين بضبط الصيد.

وتطبق هذه العقوبات فضلا عن الاجراءات التأديبية الادارية التي تتخذ ضد مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 52 : يمكن أن تضعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 47 و 48 و 49 و 50 من هذا القانون اذا كان المخالف في حالة العود أو كان متنكرا أو مقنع الوجه أو انتحل أسما مزييفا أو اعتدى على غيره أو صدرت منه تهديدات أو استعمال طائرة أو سيارة أو أى مركوب آخر للتوجه الى مكان الجنحة أو للاعتماد عنه.

المادة 53 : يقضى الحكم بالادانة بمصادرة الشباك والآلات وغيرها من وسائل الصيد وكذا كل مركوب استعمل في ارتكاب المخالفة.

وعند الاقتضاء يؤمر بتعطيم وسائل الصيد المحظورة.

كما يحكم بمصادر الاسلحة ما عدا اذا ارتكبت المخالفة من طرف فرد يحمل رخصة الصيد أثناء مدة الصيد اذا كان فيها متاحا.

المادة 62 : تتولى الاتحادية الوطنية للصيد التنسيق بين الاتحاديات الولائية للصيد.

المادة 63 : تحدد كفايات تنظيم جمعيات واتحاديات الصيد وسيورها بموجب نصوص تنظيمية.

## الفصل الثاني

### المجلس الاعلى للصيد

المادة 64 : ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالصيد مجلس أعلى للصيد، ويحدد تنظيم هذا المجلس، وسيره بموجب نص تنظيمي.

## الباب السادس

### أحكام خاصة

المادة 65 : تحدد شروط الصيد بالنسبة للاجانب بموجب نص تنظيمي.

المادة 66 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 67 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و

17 و 28 و 29 و 30 و 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 284 المؤرخ في

29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة

1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم،

المادة 57 : يتمين على أعوان ضبط الصيد أن يبلغوا الى السلطة المختصة جميع مخالفات الصيد التي تصل الى علمهم ويتخذوا كل التدابير الكفيلة بمعرفة هوية المخالف واثبات الوقائع وكذا اتقاء المزيد من الاضرار.

ولهم على وجه الخصوص، الحق في طلب الاستظهار برخص الصيد وحجز القنائن والاسلحة وغيرها من وسائل الصيد والتحقق مما تحتويه اكياس الصيد والمقانب والسيارات وكل وسيلة من الوسائل التي تستخدم لاختفاء القنائن ونقلها.

وأثناء متابعة مخالفة الصيد أو عندما تبرر الشبهات هذا الاجراء، يجوز لهؤلاء الاعوان بعد اذن من السلطة المختصة، القيام بتفتيش طبقا لما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 58 : ان القنائن التي تحجز :

1 - يطلق سراحها في بيئتها ان كانت حية بمحضر الادارة المحلية المكلفة بالصيد.

2 - تسلم وفقا لنفس الاشكال الى اقرب ادارة استشفائية ان كانت صريعة وتسلم الى هذه الادارة القنائن الواردة في المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 24 من هذا القانون.

## الباب الخامس

### جمهرات الصيادين

### الفصل الاول

### جمعيات واتحاديات الصيد

المادة 59 : تؤسس جمعية الصيد من مجموعة صيادين على مستوى بلدية أو عدة بلديات.

المادة 60 : تتشكل الاتحادية من جمعيات الصيد التابعة لنفس الولاية.

المادة 61 : تتولى اتحاديات الصيد الولائية تنسيق أنشطة الصيد وتساهم في معاينة جنح الصيد المجاورة، وفي حماية القنائن وتكاثرها، وفي اعادة الحيوانات الضارة.

المادة 2 : يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر، لاحكام هذا القانون وينجز وفقها.

المادة 3 : يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي.

- تحدد هيكله هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تندرج مشاريع هذه الاستثمارات في اطار الاهداف والاولويات والمجالات المحددة في المخططات الانمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطني.

وتوجه هذه الاستثمارات وتنظم وتحدد طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 5 : لا يسرى هذا القانون على الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة الذين لا يخرجون عن القوانين الجارية بها العمل على أن تصدر في حقها احكام خاصة ان دعت الحاجة الي ذلك.

المادة 6 : لا يسرى هذا النص على الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون حيث أنها خاضعة لاحكام القانون المتضمن القانون الاساسي للحرفي.

المادة 7 : لا تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الاستثمارات التي يبادر بها و تنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في اطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تظل خاضعة لاحكام خاصة بها.

### الباب الثاني

توجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

المادة 8 : في اطار مسار التنمية الوطنية وطبقا للميثاق الوطني، تتمثل الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على مقررات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي للحزب وعلى قرارات اللجنة المركزية في دورتيها الثالثة والسادسة، ولاسيما تلك المتعلقة بدور القطاع الخاص ومكانته في الاقتصاد الوطني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### الباب الاول

#### الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا اطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

— البناء والاشغال العمومية ،  
— السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة  
بهما ،  
— النقل البرى للمسافرين والبضائع طبقا  
للقوانين والانظمة المعمول بها .  
تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة  
النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم .

المادة 12 : لا يجوز طبقا لتوجيهات الميثاق  
الوطنى، ان تسمح فى أى حال من الاحوال  
الاستثمارات الخاضعة لهذا القانون بتحقيق جمع  
أفقى أو عمودى لنشاطات مماثلة أو مترابطة فى  
أيدى مالك واحد لرأسمال أو شركاء. فهذا النوع  
من الاعمال محظور قانونا .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة  
30 أدناه، تحظر أيضا مبادرة الشخص الواحد  
بنشاطات متعددة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة  
الغير .

وتخضع الاستثمارات التى تنجز اعتمادا على  
التمويل الذاتى طبقا لاحكام هذا القانون للفقرة  
الثانية من المادة 31 أدناه .

### الباب الثالث

#### تنظيم الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى

#### الفصل الاول

##### الاعتماد

المادة 13 : لا ينجز أى مشروع استثمار بقصد  
الانشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر به فى اطار  
أحكام هذا القانون الا بعد اعتماد مسبق اجبارى  
يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه .

المادة 14 : يتوقف انشاء المؤسسات الفردية  
والشركات بالتضامن، أو ذات المسؤولية المحدودة،  
أو بالاسهم على الاعتماد المسبق، والموثق بأمور بأن  
يطلب قبل تحرير رسم تأسيس الشركة حسب  
الاشكال القانونية، الرسم النظامى المتضمن  
الاعتماد. وفى جميع الحالات لا يتم أى تسجيل  
لنشاطات المرتبطة بانجاز هذه الاستثمارات فى

— المساهمة فى توسيع القدرات الانتاجية  
الوطنية وفى انشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار  
وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات .

— تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكى من  
خلال المساهمة فى أنشطة المرحلة الاخيرة من  
التحويل الصناعى والمقاولة من الباطن ،

— المشاركة فى تحقيق سياسة التنمية الجهوية  
الموازنة وتثبيت السكان بالتواجد فى المناطق  
المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد  
المحلية .

المادة 9 : يتم دمج الاستثمارات الاقتصادية  
الخاصة الوطنية فى نظام التخطيط فى اطار  
المخططات الوطنية الانمائية السنوية منها والمتوسطة  
الامد .

المادة 10 : يمنح الاعتماد للاستثمارات  
الاقتصادية الخاصة الوطنية حسب مفهوم هذا  
القانون، وفقا لاولويات المخطط الوطنى للتنمية  
وأهدافه وتقديراته .

وتحدد المخططات الوطنية حسب حاجيات  
التنمية مدى التكييف والضبط اللذين تقتضيهما  
أهداف التنمية وتماسكها العام .

المادة 11 : الميادين التى يجوز أن تنمو  
فيها أنشطة القطاع الخاص الوطنى، فى اطار القوانين  
والانظمة الجارى بها العمل، هى على الخصوص :

— نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة فى التصليح  
الصناعى وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة  
للمجهيزات الصغيرة بوجه عام ،

— الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو فى  
أسفل انتاج القطاع الاشتراكى ولاسيما فى تحويل  
ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدر أو المنتوجات  
لمعدة لاستهلاك العائلات ،

— الصيد البحرى غير ذلك الذى يتم فى أعالى  
البحر .

— المقاولة من الباطن حسب مفهوم التشريع  
تنظيم المعمول بهما .

- انشاء مناصب للعمل »

- اضعاف القيمة على الموارد والمواد الاولية  
والمنتجات المحلية نصف المصنعة »

- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك  
النهائي والوسيط والخدمات »

- تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليل  
والصيانة وأنشطة المقاوله من الباطن »

- توفير بديل الواردات »

- الاقامة المكانية فى المناطق الداخلية للبلاد  
وفى المناطق المحرومة.

## الفصل الثانى

الالتزامات والضمانات والامتيازات والتسهيلات

### القسم الأول

#### الالتزامات

المادة 19 : يتعين على المبادرين بمشاريع  
الاستثمار المعتمدين :

1) تنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد والالتزامات  
المرتبطة به وخاصة تلك المتعلقة بقطاع النشاط  
والاقامة المكانية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل  
وأعراف المهنة ،

2) القيام بالنشاطات التى اعتمدوا من أجلها  
ومن ثمة العمل على :

أ - توفير المنتجات وتأدية الخدمات حسب  
المعايير والمواصفات التقنية المحددة بموجب  
التنظيم الخاص بكل نشاط أو المعتمدة فى المهنة ،

ب - الوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية  
السارية والمطبقة على المهنة ،

ج - الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق العمال  
طبقا للتشريع المعمول به.

### القسم الثانى

#### الضمانات

المادة 20 : تحظى الاستثمارات المعتمدة فى  
اطار هذا القانون بالضمانات طبقا للدستور  
والقوانين الجارى بها العمل.

السجل التجارى الا بعد استظهار الرسم النظامى  
المتضمن الاعتماد، وذلك دون الاخلال ببقية  
الاجراءات المنصوص عليها.

المادة 15 : لا يشترط الاعتماد بالنسبة  
لاستثمارات التجديد على أن تكون محل قرار من  
الوزارة المسؤولة على القطاع الذى يشمل النشاط  
المعنى.

تكون شروط تجديد الاستثمارات محل تدبير  
خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمنح الاعتماد بالنسبة لنوع واحد  
من النشاط ومكان اقامة واحد ومبلغ استثمار  
معين. ويحدد رسم الاعتماد كذلك الامتيازات  
والالتزامات وقد يتضمن أيضا الشروط التى تقيد  
النشاط المزمع القيام به.

ويجب أن يكون كل تغيير لشروط الاعتماد  
المذكورة اعلاه محل اعتماد جديد.

### القسم الأول

#### موضوع الاعتماد وغرضه

المادة 17 : الغرض من الاعتماد هو :

- التحقق من مطابقة الاستثمارات المبادر بها  
مع الاهداف والتوجيهات المرسومة فى المخططات  
الانمائية الوطنية ،

- تقدير النفع الاقتصادى والاجتماعى  
للاستثمارات المبادر بها ومساهمتها فى تنمية  
البلاد.

يخضع قبول طلبات الاعتماد لمطابقة النشاطات  
المزمع القيام بها مع الاحكام القانونية والتنظيمية  
الجارى بها العمل فى هذا الشأن.

### القسم الثانى

#### مقاييس تقدير الاستثمار

المادة 18 : فى اطار توجيهات المخططات الوطنية  
للتنمية ووفقا لاهداف التنمية المرسومة فى الفترة  
المعينة، تدرس مشاريع الاستثمار على أساس  
المقاييس التالية :

## القسم الثالث

## الامتيازات المرتبطة بالاعتماد

## القسم الفرعى الأول

## الامتيازات الجبائية

المادة 21 : يجوز بناء على طلب من المستثمرين ان تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية التالية :

I - فيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة :

(أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال ،

(ب) الاعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لانتهاج البناءات والبناءات الإضافية المدة للنشاط المعتمد ،

(ج) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

(د) الاعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد ،

(هـ) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

2 - فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد :

(أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد ،

(ب) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

(ج) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

3 - فيما يخص الاستثمارات الاخرى :

(أ) الاعفاء الجزئى أو المتناقص من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال الى حد 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وأثناء فترة الاعفاء، يتعين على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات استرداد النفقات الضرورية في حدود الارباح المحققة والا فان عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة.

(ب) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد ،

(ج) الاعفاء الجزئى من الرسم العقارى لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات، اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات الاضافية المعدة للنشاط المعتمد، غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعفى المؤسسات من وجوب ايداع التصاريحات الجبائية.

## القسم الفرعى الثانى

## الامتيازات المالية

المادة 22 : يمكن للمستثمرين المعتمدين طبقا لاحكام هذا القانون أن يستفيدوا بناء على طلب منهم مما يلى :

المادة 25 : يمكن للمبادرين الخواص بالاستثمارات أن يستفيدوا من المساعدة في مجال الاعلام الاقتصادي والتقني، ودراسة المشاريع، واعداد ملفات الاعتماد.

### الفصل الثالث كيفية الاعتماد

المادة 26 : يمنح الاعتماد المسبق والاجباري بموجب رسم نظامي يحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية المكلفة بالنظر في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف المستثمرين الخواص.

تبت اللجنة الوطنية للاعتماد التي يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، في كل طلب لاعتماد استثمار يفوق مبلغه ثلاثة (3) ملايين دج ولا يتجاوز ثلاثين مليون دج.

وتبت اللجان الولائية للاعتماد التي يرأسها الولاية كل في اختصاصه الاقليمي في كل طلب لاعتماد استثمار لا يتجاوز مبلغه ثلاثة (3) ملايين دج.

غير أنه، تبت اللجنة الولائية، فيما يخص طلبات الاعتماد التي لا يتجاوز مبلغ استثمارها ثلاثة (3) ملايين دج والتي يتم من خلالها طلب امتيازات مالية وجبائية، في ملائمة المشروع وترسل الملف للجنة الوطنية التي تعطي رأيا مبررا حول منح هذه الامتيازات.

ويبين تشكيل اللجان المذكورة وتنظيمها وقواعد سيرها وكذا كيفية منح رسوم الاعتماد بموجب رسوم.

ويبين نفس المرسوم آجال النظر في طلبات الاعتماد المعدة قانونا.

المادة 27 : في حالة رفض الاعتماد، يمكن اللجوء الى الطعن طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية، وتتمثل السلطة الادارية العليا في هذه الحالة في الوزير رئيس اللجنة الوطنية.

(أ) المساهمات القابلة للتسديد على شكل قروض على الامدين الطويل والمتوسط تخصص لتمويل استثماراتهم، على ألا يتجاوز مبلغ القرض المصرفي 30٪ من مبلغ الاستثمار المرخص به الا اذا تعلق الامر بالمجاهدين وذوي الحقوق،

(ب) منح قروض على الامد القصير لتمويل الاستغلال.

تحدد شروط منح القروض عن طريق قوانين المالية.

المادة 23 : تتخذ اجراءات تشجيعية أكثر تفضيلا في مجال الجباية والقروض في اطار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الخواص :

(أ) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجة لمواد معدة للتصدير.

(ب) عندما يأتي المستثمر برأسمال بالعملية الصعبة.

وفي اطار البرنامج المحدد في مجال تنظيم السياحة الشعبية تتخذ اجراءات تفصيلية خاصة بموجب قوانين المالية لفائدة المستثمرين في هذا القطاع.

### القسم الثالث التسهيلات

المادة 24 : يستفيد المستثمر الخاص، مقابل التزاماته، وطبقا للتشريع والاجراءات السارية، من تسهيلات للحصول على :

- قطع أرضية في حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة،

- التموين بوسائل التجهيز والعتاد والآلات ومواد البناء الضرورية لانجاز الاستثمار المزمع وكذا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية للسير العادي لنشاط المستثمر،

- التموين بالمواد الاولية والمنتجات نصف المصنعة الضرورية لنشاط المستثمر في اطار البرامج المحددة.

— تم التنازل عن الملكية أو نقلها لفائدة شخص طبيعى ذى الجنسية الجزائرية ومقيم بالجزائر يكون مالكا لما وظفه نقدا أو عينا فى حالة البيع أو التحويل بالمقابل ،

— ليس للوارث ذاته صفة المستثمر المعتمد ،

— لا يترتب عن التوظيف الجديد المضاف الى رأس المال تغيير طبيعة النشاط الممارس برسم الاستثمار المعتمد.

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى فى حالات نقل الملكية من باب الارث أو الوصية التى تبقى خاضعة للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 31 : يجوز القيام بانشاء احتياطات قانونية وأرصدة اعتمادا على ادماج الارباح المحققة بعد خصم الضرائب، كما يجوز القيام بكل تمويل ذاتى اعتمادا على الارباح الصافية من الضرائب قصد الوفاء بما اقترض من أموال، وذلك وفقا للكميفيات والنسب والحدود المنصوص عليها فى التشريع.

ويكون ما يفضل من أموال بعد توزيع حصص الارباح فى اطار القوانين وتطبيقا للقوانين الأساسية، محل تدابير جبائية خاصة الغرض منها تأطير وضبط النشاطات الخاصة الوطنية.

## الفصل الثانى

### التوجيه والمتابعة والعقوبات

المادة 32 : تنشأ لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الوطنية واللجان الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26 أعلاه، ومع سائر الادارات الاقتصادية المعنية، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها فى اطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية.

ويحدد غرضها ومهامها وأشكال تدخلها بموجب مرسوم.

المادة 33 : تبطل آثار الاعتماد فى الحالات التالية :

وفى حالة ما اذا أسفر هذا الطعن عن قبول الطلب يتم وضع رسم تنظيمى وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة 26 أعلاه يتضمن اعتمادا يكون نافذا قانونيا عند نشره.

أما فى حالة سكوت الادارة ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية يمكن رفع دعوى بالطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

## الباب الرابع

### حدود الاستثمارات المعتمدة والنشاطات المرتبطة بانجازها

المادة 28 : يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا، تحسبا لانشاء مؤسسات فردية أو بالتضامن، طبقا لقانون التجارة وأحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها عشرة (10) ملايين دج.

كما يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا، تحسبا لانشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات بأسهم طبقا لقانون التجارة ولاحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثين (30) مليون دج.

المادة 29 : تمارس نشاطات المؤسسات الفردية أو الشركات التى تنشأ وفقا لهذه الاحكام، فى اطار القانون شريطة أن يكون ويظل رأسمال الشركة الملك الشخصى للمستثمر أو للشركاء أصحاب الحصص. ويقصد برأسمال الشركة الاصول وما يوظف عينا أو نقدا بما فى ذلك كل الاحتياطات القانونية أو الاختيارية التى تنشأ ضمن المؤسسة، وبغض النظر عن كل حكم آخر، يكون اكتتاب المساهبات فى الشركات بالاسهم اسميا.

المادة 30 : فى حالة البيع أو نقل الملكية، لا يصح ما يدخل على القوانين الأساسية من تعديلات يفرض تحويل الملكية أو فتح المجال لمساهمة شركاء جدد وفقا للاشكال أو الاجراءات القانونية الجارى بها العمل، الا اذا :



بدعوى الضبط الإداري يأمر به الوالي لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز شهرين.

وتقرن هذه الاجراءات الادارية باعلانات قانونية تعلق بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان مقر المؤسسة وعلى الباب الرئيسي لمحلها.

ولا تحول هذه الاجراءات دون الملاحقات المنصوص عليها قانونا.

المادة 35 : لا تخالف القواعد الاجرائية فيما يتعلق بالظعن أو الاستئناف طبقا للقوانين الجارية بها العمل.

المادة 36 : عندما تتمذّن مواصلة انجاز الاستثمار المعتمد أو تصبح تكلف نفقة باهضة لاسباب ناجمة عن الظروف الاقتصادية ودون أن يصدر أي تقصير عن المستثمر، أو يستحيل ضمان سير طبيعي للمؤسسة، يجوز للمستثمر المعنى أن يرفع طلبا الى الادارة المختصة قصد تحويل نشاطه في نفس الموقع المكاني.

وفي هذه الحالة تباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، ويسلم لصاحب الطلب رسم يعدل الرسم الاصلى مقرونا، عند الاقتضاء، بالالتزامات والامتيازات الجديدة المرتبطة بذلك.

المادة 37 : بعد استشارة اللجنة الوطنية قانونا، يستجاب وجوبا لطلب تعديل رسم الاعتماد الاصلى لفائدة المستثمر المعنى وذلك اما بالنص على نشاطات أخرى واما على موقع مكاني، آخر عندما يكون القطاع حيث يمارس نشاطه المرتبط بالاستثمار المعتمد محل اجراء عام لاعادة الهيكلة قرره الدولة في إطار أهداف المخطط الوطني للتنمية.

تخضع شروط تغيير وتحويل النشاط للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 38 : يتولى مأمورو الضبط القضائي وأعوان الدولة المؤهلون قانونا لهذا الغرض اثبات المخالفات والجنح.

(أ) عندما يتبين ان النشاط المرتبط بانجاز الاستثمار الممارس فعلا من قبل المستثمر ليس من طبيعة النشاطات المعتمدة أو أن الإقامة المكانية تختلف عن تلك المحددة في رسم الاعتماد.

في هذه الحالة تُلغى الامتيازات الممنوحة بموجب الاعتماد فتصبح المبالغ الجبائية المتنازل عنها مستحقة فور ذلك وتحصل بالطرق القانونية من قبل الادارات الجبائية المعنية.

ويمكن أن تقرن هذه العقوبة بأمر إداري من الوالي بالغلق المؤقت، والفتح من جديد مشروط بموافقة الوزير المعنى على تصحيح الطلب الاصلى للاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يكون رئيس المؤسسة المسؤول مدنيا جزائيا على هذا النشاط تحت طائلة عقوبات جزائية على تزيف التصريح والكذب عند التسجيل في السجل التجاري وممارسة مهنة بغير حق، وذلك طبقا لاحكام قانون العقوبات.

(ب) عندما يتبين ان المستثمر تعمد التقليل من قيمة الاستثمار أو التستير عن عنصر ذي بال من نشاطه أو في حالة تزيفه لتصريحه أمام الموثق عند تأسيس الشركة، وبهذا يكون قد ارتكب مخالفة ثابتة وفعلا من أفعال الغش يعاقب عليهما طبقا لاحكام قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة يبطل الاعتماد المحصل غشا بطلانا من أساسه تستحق فور ذلك المبالغ المتنازل عنها من باب الامتيازات الجبائية.

ويمكن فضلا عن ذلك، أن يحكم القاضي بغرامة تساوي ضعف المبالغ المتنازل عنها دون الاخلال بالعقوبات الادارية الاخرى.

المادة 34 : عندما يرتكب المستثمر المعتمد أثناء ممارسة مهنته المرتبطة بانجاز الاستثمار مخالفات ثابتة ومتكررة للتشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطه المهني يمكن أن تتخذ في حقه اجراءات ادارية تتمثل اما في تجريد من الامتيازات الممنوحة له تجريدا جزئيا أو كليا واما في الغلق

## الباب الخامس الاحكام المختلفة

المادة 39 : ينص عند الاقتضاء القانون، المتضمن المخطط الوطني للتنمية على الامد المتوسط على موافقة الحدود المقررة في المادتين 2 و 28 أعلاه حسب تطور تكاليف التجهيزات والعتاد والادوات وكذا المرافق والمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

المادة 40 : تظل النشاطات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة قبل صدور هذا القانون خاضعة للتشريع المعمول به.

غير أنه يتعين على المبادرين بالنشاطات التي تحدث في إطار هذه الاستثمارات أن يمثلوا لكل

اجراء تبادر به الادارة قصد ضمان متابعة احصائية لهذه النشاطات.

المادة 41 : تلتفي الاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 284 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 42 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، بموجب مراسيم.

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احداث مستودع خاص في الرغبة لفائدة الشركة الوطنية للحديد والصلب.

ان وزير المالية،

بناء على قانون الجمارك، لاسيما المادة 154 منه،

وبناء على طلب الشركة الوطنية للحديد والصلب، المؤرخ في 8 غشت سنة 1981،

وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك بولاية الجزائر،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يحدث لفائدة الشركة الوطنية للحديد والصلب، مستودع خاص بالمكان المسمى

رغاية (ولاية الجزائر) لايداع السلع المبينة في المادة التالية :

المادة 2 : يمكن للسلع الاجنبية المستوردة والمخصصة للاستعمال من طرف المستفيد المذكور في المادة الاولى، الاستفادة من نظام الايداع المحدث بموجب هذا القرار وذلك باستثناء السلع المبينة في احكام المادة 130 من قانون الجمارك.

المادة 3 : يرخص للشركة الوطنية للحديد والصلب بصفتها مودعة للسلع بـ :

ـ معاينتها ،

ـ أخذ عينات منها ضمن الشروط الموضوعية من طرف ادارة الجمارك ،

ـ القيام بالعمليات الضرورية لحفظها.

تجرى هذه العمليات تحت مراقبة ادارة الجمارك.

المادة 4 : يمكن للسلع أن تتداول قصد تحسين شكلها او نوعيتها التجارية او تدعيمها للنقل

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباطات الضرائب المختلفة والنصوص التي غيرته أو تممته ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالمسيلة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة بضاحية المسيلة».

المادة 2 : ان قباضة الضرائب المختلفة لمدينة المسيلة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 يطلق عليها اسم قباضة الضرائب المختلفة بالمسيلة المدينة.

المادة 3 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لضواحي المسيلة بمدينة المسيلة.

المادة 4 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

كتقسيمها أو جمعها في طرود، وفرزها وتنسيقها وتبديل غلافاتها.

المادة 5 : يجب على المستفيد توقيع عقد ضمان يتمه فيه بالتزام دفع نفقات الحساب وإيجار مساكن أعوان الجمارك عن طريق تعويضات، والتكفل بالنفقات والتكاليف المتعلقة بالمراقبة التي تقوم بها المصلحة.

المادة 6 : وعلى المستفيد زيادة على ذلك توقيع التزام من طرف مؤسسة مالية وطنية لاعادة تصدير السلع عند انتهاء مدة الايداع أو اخضاعها لاي نظام جمركي آخر مستودع به.

المادة 7 : يبقى المستودع الخاص للشركة الوطنية للحديد والصلب خاضعا فيما يخص الاحكام غير المذكورة في هذا القرار للقوانين والتنظيمات التي تخضع لها مستودعات الجمارك لاسيما المواد من 129 الى 159 من قانون الجمارك.

المادة 8 : يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بضاحية المسيلة.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

## الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعين القباضة والمقر
يلغى : القطاع الصحي بالمسيلة مدرسة التكوين الشبه طبي مصلحة المياه - سينما نقابة الحالة المدنية نقابة ما بين البلديات للاشغال بالمسيلة مساحة السقي بالقصوب.	تلغى : المسيلة - امسيف معديد - شلال حمام دلعاء - اولاد دراج اولاد عيدي القبالة	المسيلة
يضاف : القطاع الصحي بالمسيلة مدرسة التكوين الشبه طبي مصلحة المياه - سينما نقابة ما بين البلديات للاشغال بالمسيلة.	تضاف : المسيلة	المسيلة المدينة
	تضاف : امسيف - معديد شلال - حمام دلعاء اولاد عيدي القبالة اولاد دراج.	المسيلة

## وزارة الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى

مرسوم رقم 82 - 291 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مركز للاعلام والوثائق خاص بالمنتخبين المحليين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في

4 محرم عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخامس 1980 - 1984 .

— ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية  
يعينهم وزير الداخلية ؛

— خمسة (5) رؤساء مجالس شعبية بلدية  
يعينهم وزير الداخلية ،

— مدير مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات  
المحلية .

— مدير المركز، والمراقب المالي، والمعون  
المحاسب الذين يحضرون اجتماعات مجلس  
التوجيه حضوريا استشاريا.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور  
اجتماعاته أى شخص من وزارة أو هيئة عمومية من  
شأنه أن يساهم فى حل القضايا المعروضة للدراسة.

المادة 6 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة  
ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى.

وتنتهى مهام أعضاء مجلس التوجيه الم عينين  
بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 7 : يؤدى أعضاء مجلس التوجيه مهامهم  
مجانا على أنه يمكن تخصيص تعويضات لهم تناسب  
تكاليف تنقلهم لحضور الاجتماعات وتخسب هذه  
التعويضات على أساس الاسعار التى ينص عليها  
التنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية  
مرتين (2) فى السنة على الاقل بناء على استدعاء  
من رئيسه.

ويمكن أن يعقد دورة استثنائية بناء على  
استدعاء من رئيسه، أو يطلب من المدير، أو من  
ثلثى أعضائه.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الاعمال  
بناء على اقتراح من مدير المركز.

تحرر مداوالات مجلس التوجيه فى دفتر خاص.  
يرسل محضر الاجتماع الذى يوقعه مجلس  
التوجيه ومدير المركز، الى الوزير الوصى للمصادقة  
عليه أو يرسل الى أية سلطة أخرى ينص عليها  
التنظيم، ان اقتضى الامر ذلك.

يثولى مدير المركز مهمة أمانة مجلس التوجيه.

«مركز الاعلام والتوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين»  
وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزارة  
الداخلية، ويكون مقره فى البلدية، ويمكن نقله الى  
أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير  
الداخلية.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

1 — يجمع الوثائق ويضعها تحت تصرف  
المنتخبين المحليين .

2 — يتولى تطوير البحث الوثائقى لتحسين  
ادارة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية  
المحلية، كما يتولى تبادل الخبرات بين الجماعات  
المحلية .

3 — يصدر أى وثيقة لها علاقة بنشاط المنتخبين  
المحليين ويوزعها ،

4 — يقدم مساعدته التقنية للبلديات ولاسيما  
البلديات الفقيرة .

5 — يعد وينفذ أى برنامج تنشيط خاص  
بالاعلام المنتخبين المحليين.

## الباب الثانى

### التنظيم الادارى

المادة 4 : يدير المركز مجلس توجيه ويسيره  
مدير .

## الفصل الاول

### مجلس التوجيه

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه من :

— المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله،  
رئيسا .

— ممثل لجنة الاعلام والثقافة والتكوين التابعة  
للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،

— ممثل وزارة المالية .

— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— ممثل وزارة الاعلام .

ويمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته الى عون أو الى عدة أعيان موضوعين تحت سلطته.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 14 : تعرض ميزانية المركز، بعد أن يعدها المدير، على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها يوم 30 يونيو على الأكثر.

ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها.

المادة 15 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد، وباب للمصاريف.

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

1 - إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية ،

2 - التبرعات والهبات ،

3 - القروض التي يمكن عقدها ،

4 - الإيرادات المختلفة.

ب - تشتمل المصاريف على ما يأتي :

1 - مصاريف التسيير ،

2 - مصاريف التجهيز.

المادة 16 : مدير المركز هو الأمر بصرف الميزانية، يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويعد سندات الإيرادات في حدود التقديرات التي تحدد لكل سنة مالية.

المادة 17 : يرسل المدير نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، الى المراقب المالي للمركز.

المادة 18 : يمارس المراقبة المالية للمركز مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 19 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه وزير المالية، حسابات المركز، تحت سلطة المدير.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه في جميع القضايا التي تهم تنظيم المركز وعمله وخاصة ما يأتي :

1 - الميزانية ،

2 - النظام الداخلي ،

3 - التسوية المالية ،

4 - برنامج أعمال المركز ،

5 - عمليات شراء العمارات وبيعها وكرائها ،

6 - القروض الواجب عقدها ،

7 - قبول التبرعات والهبات أو رفضها.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه وزير الداخلية بقرار.

المادة 10 : يضبط مجلس التوجيه برنامج أعمال المركز بناء على اقتراح من المنتخبين المحليين. يعقد المنتخبون المحليون اجتماعا في مستوى كل ولاية بأشراف مكتب تنسيقها لأعداد مقترحاتهم.

المادة 11 : تضع السلطات المحلية تحت تصرف مدير المركز، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل، جميع المحلات والهيئات الأساسية الضرورية لتطبيق برنامج أعمال المركز.

### الفصل الثاني

#### المدير

المادة 12 : يعين مدير المركز بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير الوصى، وتنتهي مهامه على الشكل نفسه.

المادة 13 : يمثل المدير المركز في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويتولى تنفيذ مداورات مجلس التوجيه ويبرم، في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العقود والاتفاقيات الضرورية لسير المصالح.

يعد مشاريع الميزانية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد على بوخلخال نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد الشريف خالد نائب مدير الشؤون الاجتماعية.

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد مودا مديرا للادارة العامة.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمود توابى مستشارا تقنيا للدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها.

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

المادة 20 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد ان مبلغ السنودات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لحساباته.

يعرض مدير المركز حساب التسيير على مجلس التوجيه مشفوعا بتقرير يتضمن جميع التطورات والبيانات اللازمة التى تخص التسيير المالى فى المركز.

ثم يعرض على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982. الشاذلى بن جديد

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيد قدور براجع، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيد على بوخلخال نائب مدير الوثائق بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى.

مراسيم مؤرخة فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد قروى قروى نائب مدير لوقاية الاحداث.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ومدير المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية، كل فيها يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I36 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I41 الموافق 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 المتعلق بتحويل الهياكل الوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية فى اطار نشاطاتها فى ميدان المنشآت التقنية والصيانة، الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 — I41 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1982، تحل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية محل الشركة

— بمقتضى الامر رقم 67 — I72 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I35 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I40 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية فى اطار نشاطاتها، فى ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة، الى المؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 — I40 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1982، تحل المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية وتنمية الصناعات، فى أعمالها الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 2 : تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعات والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية فى ميدان انجاز الاشغال الصناعية فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى اعلاه .



المتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد.

يقرر مايلي

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1982 تحل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار نشاطاتها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية، ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2 : تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في ميدان انجاز الاشغال الصناعية في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام لمؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية فى أعمالها المتعلقة بالمنشآت التقنية، ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2 : تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية فى ميدان المنشآت التقنية فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد.

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 144 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 — 144 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1982 تحل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، في أعمالها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 143 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 — 143 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1982 تحل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في أعمالها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية، ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2 : تنتهي اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في ميدان انجاز الاشغال الصناعية في التاريخ المحدد في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام لمؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد الطاهر نزال نائب مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد العربي شرفاوى نائب مدير التمويل.

### وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإدارة والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، انتهى مهام السيد اسكندر رود سلى، بصفته مديرا عاما للإدارة والتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، انتهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة المسائل الدقيقة المتعلقة بنشاط القطاع، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد القادر الطيب ويس مديرا عاما للإدارة والتكوين.

المادة 2 : تنتهى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية فى ميدان انجاز الاشغال الصناعية فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية فى غرب البلاد، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد فيصل فنارجى مديرا عاما لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد سليمان بوجقجى نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد غلام الله نائب مدير للتعليم الفلاحي.

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم الاقتصاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد الشاذلي حمزة مديرا لتنظيم الاقتصاد.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مولود مقران مديرا لتوحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد القادر خليل مديرا للتخطيط الفلاحي.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مسعود طيطاح مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير الملفات النوعية قصد دراستها في مجلس الوزراء او المجالس الوزارية المشتركة.

مرسومان مؤرخان في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد اسكندر رود سلى، مستشارا تقنيا يكلف بالتحقيق فى المسائل الناجمة عن نشاط القطاع من حين الى اخر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الحق بن الطيب مستشارا تقنيا يكلف بقضايا التعاون الدولي التي تمس قطاع النقل.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد فضيل بن حاجي مديرا للتكوين والبحث بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية.

مرسومان مؤرخان في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد أحمد مانع نائب مدير علاقات العمل بمديرية علاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد يوسف ايغر نائب مدير للتوزيع بمديرية التسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم جابري نائب مدير للتكوين.

## وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 292 مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يعدل ويتم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي، ويغير تسمية هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني، المتمم بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 ،

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد الطاهر عيوز مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسيير التجارى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد كمال الدين يعيش مديرا للتسيير التجارى.

مرسومان مؤرخان فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بوطيبة نائب مدير الوسائل العامة.

(ب) فروع منفصلة للتكوين المهني.

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 5 : يعد ملحق التمهين وحدة تربوية وإدارية تعمل تحت سلطة مدير مركز التكوين المهني والتمهين.

يساعد مدير مركز التكوين المهني والتمهين الذي يلحق به ملحق التمهين في سير الملحق وتسييره، مساعد تقني وتربوي، ومساعد إداري ومالي».

المادة 6 : يتم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار إليه أعلاه بالمادة 5 مكرر التي تحرر كما يأتي :

«المادة 5 مكرر : يستهدف ملحق التمهين ما يأتي :

- يصدق عقود التمهين وتصريحاته ،  
- يدفع الرواتب القبلية المستحقة للمتمهين خلال الفترات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل ،

- يسجل المتمهين لدى صناديق الضمان الاجتماعي المعنية، ويدفع الاشتراكات في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الضمان الاجتماعي ،

- ينظم التكوين النظري والتكنولوجي المكمل للمتمهين ويقوم به ويتابع التكوين التطبيقي في الحقل المهني ،

- يقوم التكوين دوريا ويجري التصحيحات المطلوبة ،

تجرى امتحانات نهاية التمهين وتسلم الشهادات المنصوص عليها في كل تخصص.

ينشأ ملحق التمهين بقرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهني ووزير المالية بناء على اقتراح من الوالى المعنى».

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مراكز التكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه، «مركز التكوين المهني والتمهين».

تحدد بمرسوم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

المادة 2 : تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 2 : الفقرة 2 - توضع مراكز التكوين المهني والتمهين تحت وصاية وزارة التكوين المهني».

المادة 3 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : الفقرة 2 - ومن أهدافها أيضا القيام بالاعمال التي ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال التمهين كما هي محددة في المادة 5 مكرر أدناه».

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام الآتية :

«المادة 4 : يمكن أن تحدث لدى مراكز التكوين المهني والتمهين الملاحق والفروع التالية :  
(أ) ملاحق للتمهين»

فرعا بما فى ذلك مركز التكوين المهنى والفروع المنفصلة عنه ،

— مساعد تقنى وتربوى ومساعد ادارى ومالى عند الاقتضاء لكل ملحق تمهين فى الحالات التى تنص عليها المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المادة 7 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 74 — II2 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه وتموض بالاحكام الآتية :

«المادة 7 : يدير كل مركز من مراكز التكوين المهنى والتمهين مدير يعين بقرار من وزير التكوين المهنى.

تساعد المدير لجنة تقنية وتربوية كما يساعده :

— مساعد تقنى وتربوى، ومساعد ادارى ومالى ،

— مساعد تقنى وتربوى اضافى عندما تكون للمركز طاقة استيعاب تعادل أو تفوق 12